عسكر يطالب بقبول جميع المهندسين المجتازين لاختبارات مؤسسة البترول

طالب النائب عسكر العنزي وزير النفط وزير الكهرباء والماء د. خالد الفاضل بمساواة المهندسين المجتازين لاختبارات مؤسسة البترول الكويتية من حملة شهادات الهندسية في تخصصاتها المختلفة، بمهندسي البترول الذين تم توظيفهم جميعا.

واستغرب عسكر في تصريح صحافي ألا يتم الالتفات إلى هؤلاء المهندسين وعدم توظيفهم إلى الآن رغم اجتيازهم شروط مؤسسة البترول والنجاح في اختبارات اللغة والتخصص.

وبين أنه تم قبول جميع من اجتاز الاختبار من «مهندسي البترول» وفي المقابل لم يقبل مهندسو التخصصات الأخرى، مؤكدا أن مثل القرارات لا تتسم بالعدالة والمساواة ولا تتسق مع الدستور الذي نصت مادته الثامنة على أن (تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين).

ودعا إلى قبول أبناء الكويت بدلا من العمالة الوافدة التي هي ليست أفضل من العمالة الوطنية، خصوصا أن المهندسين الكويتيين حصلوا على شهاداتهم من أعرق الجامعات المعترف بها من وزارة التعليم العالي سواء كانت من داخل أو خارجها.

ودعا وزير النفط إلى اتخاذ التدابير لقبول هؤلاء المهندسين تماشيا مع ما تنادي به الحكومة بتطبيق سياسة الإحلال، رافضا التأخر في توظيف هؤلاء الشباب في شركات مؤسسة البترول واستعجال تعيين أصحاب التخصصات الفنية في القطاع النفطي لاسيما خريجو الهندسة من جميع التخصصات.

إدراج تقرير اللجنة الصحية في شأن العمل الخيري على جدول الأعمال

إعلانات الوظائف العامة وتزوير الجناسي وسياسة الحكومة نحو «البدون» بجلسة الغد

رياض عواد

أدرج على جدول أعمال جلسة غد الثلاثاء 3 طلبات للمناقشة تتعلق بالمقيمين بصورة غير قانونية وشروط الإعلانات لشغل الوظائف الحكومية وتزوير الجناسي.

وتضمنت الطلبات طلب لمناقشة سياسة الحكومة المتبعة نحو المقيمين بصورة غير قانونية ومن في حكمهم وذلك وفقا للمادة (146) من اللائحة مقدم من النواب أحمد الفضل وفيصل الكندري ود. عودة الرويعي ود. بدر الملا وراكان النصف.

ونص طلب المناقشة الثاني حول شروط الإعلانات عن شغل الوظائف بالهيئات والمؤسسات العامة المقدم من النواب شعيب الموزري وماجد المطيري وأسامة الشاهين وحمود الخضير وخالد الشطي على الآتي:

لما كان الدستور ينص في المادة (8) على أن تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

وكشف الواقع العملي عن أن معظم هيئات ومؤسسات الدولة تشترط في الإعلان عن شغل وظائف شاغرة بها اجتياز اختبارات المقابلات الشخصية كما هي الحال في مؤسسة البترول الكويتية، ولما كان هذا الشرط يفتح باب المحسوبية حيث يكون ستارا للإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فضلا عن عدم مراعاة العدالة بين مهندسي البترول وباقي التخصصات الهندسية الأخرى (ميكانيكا، كهرباء، هندسة كيميائية، صناعية، كمبيوتر.. الخ) من حيث عدد الوظائف الشاغرة.

وترتب على ذلك تعيين كل مهندسي البترول المجتازين للاختبارات في حين لم يعين سوى نسبة ضئيلة من باقي التخصصات الأخرى، ويقتضي إعمالا للمساواة تعيين هذه التخصصات أسوة بمهندسي البترول، واستنادا للمادة 112 من الدستور والمادة 146 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

نتقدم نحن الموقعين بطلب طرح موضوع شروط الإعلانات عن شغل الوظائف بالهيئات والمؤسسات العامة لا سيما ما تتضمنه من شرط اجتياز المقابلة الشخصية والاختبارات الشفوية.

لذا يطلب الموقعون إدراج هذا الطلب في جدول أعمال أول جلسة تالية وإبلاغ رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير التربية والتعليم العالي بفحواه وذلك عملا بنص المادة (148) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وتضمن الطلب الثالث مناقشة موضوع تزوير الجناسي المقدم من النواب عبدالله الكندري ود. بدر الملا وعبدالوهاب البابطين ويوسف الفضالة ورياض العدساني ونص على الآتي :

–3 استنادا إلى المادة 112 من الدستور والمادة 146 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نتقدم نحن الموقعين أدناه بطلب طرح موضوع تزوير وثائق الجنسية الكويتية وما يتعلق به من كيفية منحها للحاصلين عليها من دون وجه حق، والأطراف المسؤولة عن منح تلك الجناسي المزورة، ومعايير وتعريف بند الأعمال الجليلة الذي يتم تجنيس البعض بموجبه، وطرح ذلك كله للنقاش العام لاستيضاح سياسة الحكومة تجاهها وتبادل الرأي بشأنها، لا سيما أن موضوع تزوير الجناسي من المواضيع الخطيرة التي تمس أمن المجتمع ويجب عدم التراخي بها.

لذا يطلب الموقعون إدراج الطلب في جدول أعمال أول جلسة تالية، وإبلاغ رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بفحواه، وذلك عملا بالمادة 148 من اللائحة الداخلية. كما أنجزت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل تقريرها الثاني والأربعين عن مشروع قانون في شأن العمل الخيري والاقتراح بقانون بتنظيم العمل الخيري.

وبحسب اللجنة فإن مشروع القانون يهدف إلى وضع نظام مؤسسي لتنظيم العمل الخيري وتكوين وتفعيل مؤسساته مع التأكيد أن الهدف الأساسي هو التنظيم لا التقييد فالقانون يدفع باتجاه دعم العمل الخيري والتوسع في مجالاته الإنسانية لا تقليصه.

ويهدف الاقتراح بقانون إلى تنظيم العمل الخيري والاشراف عليه بقواعد تتناسب مع مجاله المهم وتدعيم مسيرته المباركة وإلى منح العاملين في المؤسسات الخيرية حقوقاً وتبين ما عليهم من واجبات، ما يدفع بالعمل الخيري إلى أن يؤدي دوره بكل امانة واحترافية ومهنية عالية تتناسب مع دور دولة الكويت الرائد والمشهود في العمل الخيري على مستوى العالم.

فضلاً أن نصوص القانون الصادر عام 1959 بتنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة لم تعد كافية لتنظيم العمل الخيري بتوسعاته وبمهنيته وبعمله المؤسسي.وبخصوص الاقتراح بقانون أكدت اللجنة أن فكرة الاقتراح نبيلة إلا أنه يتناول ملفاً حساساً دولياً حيث إن هناك قلقاً دولياً بشأن مسائل تمويل العمل الخيري وجمع التبرعات.

واستمعت اللجنة إلى آراء المعنيين بمشروع القانون حيث أوضح ممثلو وزارة الشؤون الاجتماعية ان المشروع يرسخ ما توصف به الكويت بأنها «مركز العمل الإنساني» كونها رائدة في العمل الخيري، وأكدوا أن الوزارة قد حرصت كل الحرص على الاجتماع مع ممثلين عن الجمعيات الخيرية وعرض مشروع القانون عليهم ومناقشة جميع مواده، حيث تم تشكيل لجنة خاصة مكونة من ثماني جمعيات خيرية.

جانب من إحدى جلسات مجلس الأمة

وعقدت هذه اللجنة ثلاثة اجتماعات لمراجعة وتدقيق مشروع القانون، حيث تأكد للوزارة التوافق الكبير بين وجهات النظر ما بين الوزارة ومؤسسات العمل الخيري، وإن الاختلاف كان في مسائل ثانوية وبسيطة، تتعلق بتعريف العمل الخيري وعدد المؤسسين والنظام الأساسي.

وفي اجتماع اللجنة بتاريخ 24 اكتوبر 2018 قدم ممثلو وزارة الشؤون الاجتماعية مسودة مشروع قانون العمل الخيري وجدولا مقارنا بين نص المشروع الأصلي والنص بعد التعديل، كما قدمت الوزارة ملاحظات الجمعيات الخيرية في المواد التي لم يتم التوافق عليها وذلك للعرض على اللجنة حيث استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي الجمعيات الخيرية وملاحظاتهم حول ما احتواه مشروع القانون من أحكام، ومن ذلك:

– في شأن ما يشترطه المشروع بقانون من إلزامية النظام الأساسي، حيث أوضحوا أن الإشكالية الحقيقية في التطبيق ستواجه الجمعيات الخيرية المشهرة والقائمة، فمن سيحدد ويحكم في الخلاف في حالة عدم التوافق، لذا طالبوا بضرورة أن يكون النظام الأساسي استرشاديا، يحتكم به بما يتوافق مع أنظمتها الأساسية القائمة وما يقرره القانون، تجنبا لما قد يثور من إشكالات قانونية مستقبلا.

– اعتبار (المنظمة) شكلا من أشكال مؤسسات العمل الخيري، وتضمينه في تعريف مؤسسة العمل الخيري في مشروع القانون، وذلك لأن شكل المؤسسة كجمعية خيرية يعيق بعضها عن العمل خاصة في التعاملات الخارجية، كما أن مفهوم المنظمات من شأنه أن يعزز مكانة الكويت عالميا يعمل على تطوير العمل الخيري، فلا بد من إدراجه وعدم إغفال تنظيمه في القانون، خاصة أن الأمم المتحدة قد عرّفت المؤسسات غير الحكومة بأنها «جمعيات طوعية غير ربحية ذات طابع تنظيمي على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي لمعالجة القضايا الداعمة للصالح العام»، وهو ما ينطبق على المنظمات الخيرية ويتفق مع مطالب مؤسسات العمل الخيري والهدف من عملها.

– إلغاء صفة الضبطية القضائية، خاصة أن أحكام المشروع تحتوي على ما يؤكد رقابة الوزارة، وما يلزم مؤسسات العمل الخيري من تقديم التقارير السنوية إلى وزارة الشؤون إضافة إلى ما تطلبه من بيانات ومستندات، كما أن وجود صفة الضبطية القضائية من شأنه أن يؤدي إلى عزوف العاملين المتطوعين بمؤسسات العمل الخيري، التوسع فيها يُخشى معه التغوّل في القانون وتطبيقه.

وحول ما تمت إثارته من ملاحظات لممثلي الجمعيات الخيرية، أكد ممثلو وزارة الشؤون الاجتماعية على تمسك الوزارة بضرورة أن يكون النظام الأساسي نظاما إلزاميا، وذلك لأن الهدف منه وضع خارطة طريق لا يحيدون عنها، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار للجانب السلبي بجعل النظام الأساسي استرشاديا، فقد تكون هناك مؤسسات للعمل الخيري لا تراعي القانون أو ما يضعه النظام الاسترشادي، والأصل في الإلزام هو الحماية من جانب، وتحقيق الردع وعدم التجاوز من جانب آخر.

أما ما يتعلق بالمنظمات، فهناك خشية لأن بعضها يمتلك هيكلا تنظيميا يفوق بعض الوزارات، كما أنها تعتبر كيانا دوليا قد ينضم لها مستقبل جهة أو منظمة أو دولة، الأمر الذي يتبعه خروجها من نطاق رقابة وزارة الشؤون الاجتماعية أو دولة الكويت، ومن شأن ذلك المساس بسمعة الكويت.

وبشأن طلب ممثلي مؤسسات العمل الخيرية إلغاء صفة الضبطية القضائية، تمسكت وزارة الشؤون الاجتماعية بإبقائها، وذلك لضرورة إعمال المواد الخاصة بالعقوبات وتفعيل دور الوزارة الرقابي عليها.

وعلى ضوء ما سبق اتفقت اللجنة على تشكيل فريق عمل لدراسة مشروع القانون والاقتراح بقانون (المشار إليهما أعلاه) وملاحظات مؤسسات العمل الخيري وملاحظات المكتب الفني للجنة، وذلك للوصول إلى صيغة توافقية تحقق الهدف المرجو من تشريع القانون.

وانتهت اللجنة إلى الموافقة بعد التعديل على مشروع القانون والاقتراح بقانون في شأن العمل الخيري.

«المالية» توافق على مشروعي قانونين بشأن نزع الملكية وتنظيم التأمين

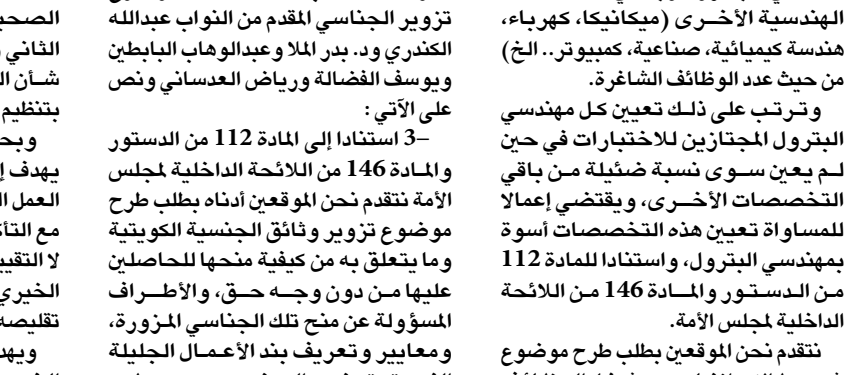

جانب من الاجتماع

وافقت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية خلال اجتماعها امس بالموافقة على مشروعين بقانونين في شأن نزع الملكية، وتنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه.

وقال مقرر اللجنة النائب فيصل الكندري في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة المالية ناقشت مشروع قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والذي يعطي الدولة الحق في نزع ملكية العقارات الخاصة بالأفراد في سبيل إنشاء المشاريع التي تحقق المنفعة العامة، مبينا أن آخر قانون صدر بهذا الشأن هو القانون 33 لسنة 1964 ولم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك الحين.

وبين أن اللجنة وافقت بالإجماع على قانون تنظيم التأمين الذي استغرق من وقت اللجنة ما يقارب عاما ونصف العام.

وأوضح أنه في ظل القانون الحالي شهدنا معاناة المواطنين والوافدين، ووقف بعض شركات التأمينات التي تقاعست في عملها باسترداد أموال المؤمن عليهم.

وقال «كان لزاما علينا أن نستعجل هذا القانون حتى يستطيع المؤمن عليه نيل حقه، وأن تستمر الشركات التي لديها القدرة على القيام بأعمال التأمين بكل أشكاله، مشيرا إلى أن القانون يحتوي على 67 مادة وجرت عليه تعديلات وإضافات كثيرة.

وأعرب الكندري عن الشكر لكل الجهات التي شاركت في الإدلاء بآرائها من أجل الوصول إلى قانون يواكب التطور الحاصل في البلد.

كما توجه بالشكر إلى رئيس اللجنة وأعضائها والفريق الفني الذي عمل بجهد لإقرار هذا القانون من خلال العمل ولجان مشتركة مع الجهات المختصة لإنجاز القانون. وتوقع أن تنتهي اللجنة في اجتماعها المقرر يوم الأحد المقبل من تعديل قانون المناقصات العامة فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤكدا أن هذه التعديلات ستجعل للشباب الكويتي من المبادرين الأفضلية في بالمشاريع الحكومية لا سيما في القطاع النفطي.

فهاد: أسئلة برلمانية عن تقصير الحكومة وعدم تعاونها لحماية البيئة

ناقشت لجنة البيئة اجتماعها التاسع امس الاحد الوضع البيئي في البلاد، بحضور المسؤولين في الهيئة العامة للبيئة وعدد من الجمعيات والناشطين في المجال البيئي.

وقال رئيس اللجنة النائب عبد الله فهاد في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة انه سيتقدم بأسئلة برلمانية حول هذا الموضوع بعدما تبين غياب التنسيق الحكومي لكي يتحمل كل وزير مسؤوليته تجاه الآثار البيئية

وقال انه مما يؤسف له انه من خلال الاستماع الى النشطاء تبين انه لا يوجد دعم للنشطاء والجمعيات ، وهو امر متعمد من الحكومة.

واضاف أنه لا يوجد توجهات تنظم مثل هذه الجمعيات ومايتم هو جهود فردية وتطوعية والنشطاء يدفعون من حسابهم الخاص حتى يحمون البيئة ولا يوجد احتضان لجهودهم.

وأشار فهاد إلى أن الحكومة تعطل اعمالهم وتتدخل فيها حتى تسهل لهم بعض الاجراءات لأنه للاسف الحكومة اخر ماتهتم به هو البيئة .

واشار الى ان اعداد المبتعثين للدراسة في الخارج في مجال البيئة في تزايد مستمر وبلغوا حاليا 150 وتساءل « أين سيتم توظيفهم ؟»

وأكد انه من الضروري تطبيق المادة 19 من قانون البيئة التي تنص على انشاء ادارات خاصة بالهيئة حتى يمكن استيعاب هؤلاء الخريجين والاستفادة منهم.

وقال ان ذلك يسبب خلل مستمر ومشاكل في مجال البيئة نتيجة عدم التنسيق الحكومي وكل وزير يلقي المسؤولية على الآخر.

وبين فهاد أن جمعية حماية البيئة ذكرت خلال الاجتماع ان هناك افلام توعوية عن البيئة عرضتها على وزارة الإعلام ولم يتم قبولها الا كاهداءات وعرضها بالمجان وهذا يؤكد ان المتطوعين لا يجدون من يدعمهم حتى في المجال الاعلامي بشراء هذه المواد التوعوية لرفع وعي المجتمع.

السبيعي يعلن تأجيل مساءلة الروضان لحين انتهاء التحقيق في محاور الاستجواب السابق

النائب الحميدي السبيعي متحدثا مع الوزير الروضان بالمجلس امس

أعلن النائب الحميدي السبيعي عن تأجيل استجوابه لوزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الخدمات خالد الروضان إلى حين انتهاء لجنة حماية الاموال العامة البرلمانية من التحقيق في محاور الاستجواب السابق .

وقال السبيعي في تصريح صحافي إنه استقبل الوزير الروضان في مكتبه اليوم وسلمه مسودة الاستجواب الذي كان ينوي تقديمه إلى الوزير، لافتاً إلى أنه اطلعه على محاور الاستجواب.

وأوضح أن الروضان وعده بتقديم رؤية للتعامل مع قضيتي رحية وجنوب سعدالعبدالله وأن لدى الوزير تحركاً في هذا الاتجاه مع مجلس الوزراء لمعالجة ملف رحية، مؤكدا أن الهدف من تقديم الاستجواب هو الاصلاح وليس إعدام الوزير سياسيا.

ونقل السبيعي عن الروضان عزمه تشكيل لجنة برئاسة مستشار من الفتوى والتشريع لدراسة محاور استجوابه السابق، وتعهده بتوضيح أي لبس ومحاسبة المقصر إذا كان هناك أي تقصير ومعالجة اي أخطاء إن وجدت، وتقديمه كل المعلومات التي تطلبها لجنة حماية الاموال العامة.

البابطين يقترح تعديل المخصصات المالية لأعضاء الهيئة التدريسية بإدارة التربية الخاصة

تقدم النائب عبد الوهاب البابطين باقتراح برغبة لتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص لتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة التربية الخاصة التابعة لقطاع التعليم العام، وتعديل المخصصات المالية لأعضاء الهيئة التدريسية العاملين في إدارة التربية الخاصة بما يناسب طبيعة أعمالهم.

وقال البابطين في اقتراحه:تعرف إدارة التربية الخاصة التابعة لقطاع التعليم العام في وزارة التربية بأنها نمط من الخدمات والبرامج التربوية تتضمن تعديلات خاصة سواء في المناهج أو الوسائل أو طرق التعليم، استجابة للحاجات الخاصة لمجموع الطلاب الذين لا يستطيعون مسايرة متطلبات برامج التربية العادية، فخدمات التربية الخاصة تقدم لجميع فئات الطلاب الذين يواجهون صعوبات تؤثر سلبًا على قدرتهم على التعلم، كما أنها تتضمن أيضًا الطلاب ذوي القدرات والمواهب المتميزة، ويشتمل ذلك على الطلاب في الفئات الرئيسة التالية:الموهبة والتفوق والإعاقات العقلية والسمعية والبصرية والحركية والانفعالية والتوحد وصعوبات التعلم، واضطرابات النطق أو اللغة.

وتستعين إدارة التربية الخاصة بأعضاء هيئة تدريسية من معلمين وأخصائيين ومعالجين للعمل والإشراف على جميع الفئات المذكورة أعلاه من الحالات الخاصة بشتى أنواعها ما يتطلب منهم بذل جهد مضاعف للتعامل مع هذه الفئات عن أقرانهم الطلبة العاديين.

«التشريعية» تنجز تقريرها بشأن تحديد مستحقي الجنسية في 2019

أنجزت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرها بشأن الاقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2019.

واستعرضت اللجنة الاقتراح بقانون حيث تبين لها أنه نص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2019 وفقاً لأحكام البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص.

ويهدف الاقتراح بقانون إلى المساهمة في منح الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جاء متوافقا مع أحكام الدستور حيث تنص المادة (27) من الدستور على أن « الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون».

وينص البند ثالثاً من المادة الخامسة من القانون رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه على: استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن يأتي:

أولا:.....

ثانيا:.....

ثالثا: من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية.

كما أن الاقتراح بقانون ترك للجهات المختصة تقدير من يستحق الجنسية الكويتية.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3:1) على الاقتراح بقانون المشار إليه.

جانب من اجتماع اللجنة